

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمعهد التخطيط القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التخطيط القومي برقم (٥٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٦/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٥/١٠.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ز/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠) من الباب
الثالث (المزايا) النصين التاليين:-



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز- أجر الاشتراك:

أ- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً لهذه العلاوات بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق:-

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦